القضايا الكبرى فى الاسلام

قضية زيد وزينب

للأستاذ عبد المتعال الصعيدى

قضية زيد بن حارثة وزينب بنت جحش من أكبر القضايا الإسلامية ، وتمتاز بما كان فيها من تنحى القاضى الذى رفعت إليه أولا عن الحكم فيها ، لأنه رأى أن له فيها شأناً ، فلا يصح أن يحكم فيها وله شأن بها ، وذلك أصل معروف من أصول القضاء وقد عمل به النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه القضية وإن لم يكن محل ريبة ، ليضع ذلك التشريع فى القضاء الإسلامى ، ويأخذ به القضاة فى التنحى عن نظر القضايا التى يكون لهم فيها شأن .

ويرى الذين كتبوا فى هذه القضية أنها تبتدىء من النزاع الذى حدث بين زيد وزينب بعد زواجهما ، وإنى أرى أنها تبتدىء من ذلك الزواج نفسه ، وأن ذلك الزواج لم يكن إلا تمهيداً لهذه القضية التى لم يكن أمرها مقتصراً على زيد وزينب ، وإنما كانت وسيلة لإبطال عادة ظالمة من أكبر عادات العرب فى جاهليتهم ، بل من أكبر عادات الأمم القديمة من عرب وغيرهم . وقد اختيرت هذه القضية لإبطال هذه العادة ، واختير أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم هو البادىء بإبطالها فى أمر نفسه ، لأن ذلك هو شأن كل مشرِّع ، ولأنه كان لتلك العادة سلطان على النفوس ، فلا يهوّن من أمرها إلا أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم هو البادىء بإبطالها .

كان العرب فى الجاهلية يلحقون بعض الأجانب بأولادهم ، ويعطون الدعىّ جميع حقوق الولد فى الإرث وحرمة النسب وغيرها ، كما كانوا يخلعون أبناءهم من نسبهم لسبب من الأسباب فيأتى الرجل منهم بابنه إلى الموسم ويقول : ألا إنى قد خلعت ابنى هذا ، فإن جرّ لم أضمن ، وإن جر عليه لم أطلب ، فلا يؤخذ بجرائره .

وكان زيد بن حارثة من بنى كلب ، وأمه سعدى بنت ثعلبة من بنى معن بن طىّ ، فزارت قومها ومعها زيد ابنها ، فأغارت خيل من بنى القين على قومها ، فاحتملوا زيداً وهو غلام يفعة ، فأتوا به سوق عكاظ فعرضوه للبيع ، فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة بنت خويلد ، فلما تزوجها النبى صلى الله عليه وسلم وهبته له ، وقد مكث عنده حتى حج ناس من كلب فرأوه فعرفهم وعرفوه ، ولما رجعوا إلى قومهم أعلموا أباه حارثة بموضعه ، فخرج هو وأخوه كعب بفدائه فقدما مكة ، ثم أتيا النبى صلى الله عليه وسلم وهو لم يبعث بعد ، فقالا له : يا ابن عبد المطلب ، يا ابن سيد قومه ، أنتم أهل حرم الله ، تفكون العانى ، وتطعمون الأسير ، جئناك فى ولدنا عندك ، فامنن علينا ، وأحسن فى فدائه ، فإنا سنرفع لك . قال : وما ذاك ؟ قالوا : زيد بن حارثة . فقال : أو غير ذلك ؟ ادعوه فخيروه ، فإن اختاركم فهو لكم بغير فداء ، وإن اختارنى فوالله ما أنا بالذى أختار على من اختارنى فداء . ثم دعاه فقال له : هل تعرف هؤلاء ؟ قال : نعم ، هذا أبى ، وهذا عمى . فقال له : فأنا من قد علمت ، وقد رأيت صحبتى لك ، فاخترنى أو اخترهما . فقال : ما أنا بالذى أختار عليك أحداً ، أنت منى بمكان الأب والعم . فقالا له : ويحك يا زيد ، أتختار العبودية على الحرية ، وعلى أبيك وعمك وأهل بيتك . فقال لهما : قد رأيت من هذا الرجل شيئاً ما أنا بالذى أختار عليه أحداً : فلما رأى النبى صلى الله عليه وسلم ذلك أخرجه إلى الحجر فقال : اشهدوا أن زيداً ابنى يرثنى وأرثه . فلما رأى ذلك أبوه وعمه طابت أنفسهما ، ثم انصرفا إلى قومهما .

فصار زيد يُدعى زيد بن محمد حتى جاء الله بالإسلام ، فكان من أسبق الناس إسلاما ، ثم هاجر إلى المدينة ، وقد زوجه النبى صلى الله عليه وسلم مولاته أم أيمن ، فولدت له ابنه أسامة . فلما كانت السنة الخامسة من الهجرة أراد النبى صلى الله عليه وسلم أن يبطل عادة التبنى ، لأنه لا يصح أن يكون الولد ولداً بقول تنطق به أفواهنا ، وإنما الولد قطعة من أبيه ، فهو أبوه بذلك أراد أو لم يرد ، وهذه هى الحقيقة والفطرة وما عداها كذب وغش ، وليس للرجل أن يكون له حق إرث أقربائه ، ثم يأتى بأجنبى عنهم فيجعله ولداً له ، ويؤثره بإرثه دونهم ، فذلك ظلم من أكبر الظلم ، وقطيعة لأرضاها شريعة من الشرائع العادلة .

فأراد النبى صلى الله عليه وسلم أن يختار له زوجا ليعقبه عليها ويبطل بالفعل قبل القول تلك العادة الظالمة ، ولهذا خالف ما فعله

ه فى الزواج الأول حين اختار له مولاته أم أيمن ، فكان نسبها يباً من نسبه ، لأن قرب منزلة الزوجين فى النسب له أثره فى ألفة بينهما ، وفى عدم تعالى أحدهما على الآخر ، فتطيب بذلك شرتهما ، وتستقر به رابطة الزوجية .

ولكنه فى الزواج الثانى كان يعلم أن مآله إليه ، فلم يختر فيه بد بل اختار لنفسه ، ليقضى الله ما أراده من إبطال عادة التبنى لا يكون عليه حرج فى زواج من لايريدها إذا أرادها لنفسه لا ، ولهذا اختار لزيد هذه المرة زوجا من أعلى قريش نسباً ، هى زينب بنت جحش الأسدية ، وأمها أميمة بنت عبد المطلب د النبى صلى الله عليه وسلم ، وكانت بيضاء جميلة ذات خلق ، من أتم نساء قريش ، فلما خطبها النبى صلى الله عليه وسلم رضيت ظنت أنه يخطبها لنفسه ، فلما علمت أنه يخطبها لزيد أبت ذلك قالت : أنا ابنة عمتك يارسول الله ، فلا أرضاه لنفسى . وكذلك ن أخوها عبد الله بن جحش ، فأنزل الله فى شأنهما الآية (٣٦) ن سورة الأحزاب (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله رسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله رسوله فقد ضل ضلالا مبيناً) فلما سمعت ذلك زينب وأخوها رضيا سلما . وجعلت زينب أمرها بيد النبى صلى الله عليه وسلم ، أنكحها زيداً ليقضى الله ما أراده من زواجه بها .

وما كان الله ليزوج زينب زيداً على غير رغبتها لتكون زوجا أمة له ، وهو قد شرع فيما شرع استثمار النساء فى النكاح ، حتى يكون النكاح عن رغبتهن ، ويكون عشرة طيبة راضية نزاع فيها ولا خلاف ، بل محبة وإخلاص وتعاون على المعيشة ، ذرية صالحة متآلفة بتآلف الأب والأم .

فلما دخل زيد على زينب لم يمكنها أن تتغلب على ما تشعر ه من رفعة نسبها على نسبه ، ولم يمكنها أن تحبه كما تحب الزوج علها ، لأن الحب ميل فطرى من صنع الله تعالى ، وليس من صنع الإنسان ولاغيره من الخلق ، فلم تحسن عشرتهما ، ولم يهنآ ذلك الزواج كما يهنأ غيرهما ، فكانت تتعالى على زيد بنسبها ، كان زيد لايطيق ذلك ولا يحتمله ، لأنه لم يكن أرادها لنفسه عن حب لها حتى يحتمل ذلك منها ، وإنما كان شأنهما واحداً فى ذلك الزواج . أريد لها أن تتزوج به فرضيت تنفيذاً لأمر الله ، وأريد له أن يتزوج بها فرضى تنفيذاً لأمره أيضاً .

فكان زيد يشتكيها إلى النبى صلى الله عليه وسلم المرة بعد المرة ، فيأمره باحتمالها والصبر عليها ، فيصبر زيد ويحتمل تنفيذاً لأمر النبى صلى الله عليه وسلم ، حتى ضاق بها ونفد صبره ، ولم ير بدًّا من طلاقها ، فذهب إلى النبى صلى الله وسلم يشكوها إليه وأخبره هذه المرة بأنه يريد طلاقها ، فأمره أيضاً باحتمالها والصبر عليها ، وقال له : اتق الله وأمسك عليك زوجك .

كل هذا والنبى صلى الله عليه وسلم لايقضى له بفراقها . ولو كانت قضية غير هذه القضية لقضى فيها بالفراق ، وأراح الزوجين من هذا الشقاء الذى ينافى شريعة الزواج ، ويخالف حكمته المذكورة فى قوله تعالى فى الآية (١٨٩) من سورة الأعراف : (هو الذى خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها) .

ولكن النبى صلى الله عليه وسلم يعلم أن له صلة قوية بقضية زينب ، وأن الله لم يرد أن يزوج زيدا زينب على غير رغبتها إلا ليطلقها فيتزوجها بعده ، ويبطل بذلك بنوته له بالفعل قبل أن يبطلها بالقول ، فأمسك عن الحكم فيها بما كان يجب أن يحكم به فى نظيرها ، ليضرب بذلك مثلا للقضاة بعده ، فيمسكوا عن الحكم فى كل قضية يكون لهم صلة بها . وقد كان للنبى صلى الله عليه وسلم أعداء من اليهود والمنافقين ، فخشى أن يطعنوا عليه بالباطل ، وأن يقولوا إنه تزوج امرأة ابنه ، وخشى على زيد أن يقوم بنفسه شىء إذا تزوجها بعده .

ولم يكن بعد ذلك إلا أن يتولى الله الحكم فيها ، حتى لا يكون لأحد كلام فى حكمه ، فأنزل فى الحكم بطلاقها وزواجها من النبى صلى الله عليه وسلم قوله فى الآية (٣٧) من سورة الأحزاب : (وإذ تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه : أمسك عليك زوجك واتق الله ، وتخفى فى نفسك ما الله مبديه ، وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه ، فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا ، وكان أمر الله مفعولا) وكانت زينب تفتخر بذلك على أمهات المؤمنين فتقول : زوجكن آباؤكن ، وزوجنى الله من فوق سبع سموات .

عبد المتعال الصعيدى